القائمون بالحق وان الث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما
ذكر فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية والرابع
ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة
المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب
من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها اى الزكوة الا المهر
المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها
الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا
نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه
فى كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم
عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المزبور من احكام العبيد

مطلب كتاب الصوم

كتاب الصوم اذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم
التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لا تقبل بعض شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان فى الفصل الاول من كتاب الصوم
وعند روية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من
المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان
قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا و
قضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان
قضاء القاضى حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اى
اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس
اى انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عايشة رضى الله عنها
كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعنى

لايشترط

لايشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثانى غاية للمفطرات
الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء
منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح
المجمع لابن الملك ولا باس بالحجامة للصايم وجيز فى باب ما يكره
للصايم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير
السحور ومن شك فى طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام
وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو
طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا
كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو
افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى
ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصايم ولا باس له بذوق العسل
او الطعام ليشتريه ولا باس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا
لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب
او الدخان او الغبار حلقه او بقى بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق
او دخل الماء فى اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه
وبقى الزج فيه او دخل المخاط فى انفه من راسه فاستشمه فدخل حلقه
لم يفطر وجيز فى اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم فى السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد
واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان
مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا
يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم

Copyright © King Saud University